

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨١ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على القرار رقم ٣ الخاص بزيادة مساهمة الدول الأعضاء في رأسمال المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا بنسبة ٥٠٪ والذي أصدره مجلس محافظي المصرف في دورته الخاصة الأولى التي انعقدت بالقاهرة في ١٩/٢/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على القرار رقم ٣ الخاص بزيادة مساهمة الدول الأعضاء في رأسمال المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا بنسبة ٥٠٪ والذي أصدره مجلس محافظي المصرف في دورته الخاصة الأولى التي انعقدت بالقاهرة في ١٩/٢/١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٧ ( ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

## المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا

مجلس المحافظين

قرارات

الجلسة الثانية للدورة الخاصة الأولى لمجلس المحافظين

المنعقدة بالقاهرة في ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧

عقد مجلس محافظي المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا جلسته الثانية والأخيرة للدورة الخاصة الأولى في الساعة ١٠.٣٠ من صباح يوم السبت ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة وذلك برئاسة السيد / محمد الدباس ( المملكة الأردنية الهاشمية ) رئيس المجلس في هذه الدورة وعضوية كل من :

السيد عيسى بور شيد ، دولة البحرين .

السيد صالح مباركة ، الجمهورية التونسية .

السيد مصطفى علي قارة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

السيد محمد أبو الخليل ، المملكة العربية السعودية .

( مادة ٧ )

يسرى هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ويصبح نافذ المفعول بصفة نهائية عندما يحظر الطرفان بعضهما بانهاء استكمال الإجراءات الدستورية على أن يبقى نافذا لفترة سنة واحدة بعد هذا الاخطار .  
وما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء الاتفاق الحالي قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة السنة الواحدة ، فيستند تلقائيا لمدد سنوية متتالية على أن يخضع لنفس الإجراءات فيما يتعلق بانتهائه خلال هذه المدد السنوية .

( مادة ٨ )

يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق التجاري طويل الأجل المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أندونيسيا بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥

حرر ووقع عليه في القاهرة يوم الثالث والعشرين من يونيو عام ١٩٧٧ من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية ، لهما نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية  
عن حكومة جمهورية أندونيسيا

( يوسف صلاح الدين عبادي ) ، ( الأستاذ الدكتور فؤاد حسن )

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩/٢/١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أندونيسيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩/٢/١٩٧٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٧ ،

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أندونيسيا والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩/٢/١٩٧٧ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩/١/١٩٧٨ ما

تحريرا في ٢٢ صفر سنة ١٣٩٨ ( أول فبراير سنة ١٩٧٨ )

دكتور : بطرس بطرس غالى

قرار :

- (١) زيادة رأسمال المصرف بنسبة ٥٠٪ من رأسماله المكتتب به عند إنشائه .
- (ب) تسرى هذه الزيادة بالنسبة إلى كل عضو بنسبة ٥٠٪ من مجموع قيمة الأسهم التي أكتتب بها عند إنشاء المصرف .
- (ج) يدفع كل عضو قيمة الزيادة المكتتب بها والخاصة به على ثلاثة أقساط سنوية متساوية ومتتالية اعتباراً من سنة ١٩٧٨
- قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ (الدورة الخامسة الأولى - الجلسة الثانية ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧
- مجلس المحافظين
- بعد الاطلاع على المواد ٨ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من اتفاقية إنشاء المصرف وعلى قرار مجلس المحافظين رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ الصادر في دورة انعقاده السنوية الثانية بتاريخ ١ - ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٦
- وعلى قرار مجلس المحافظين رقم (١) لسنة ١٩٧٦ الصادر في دورة انعقاده الخاصة الأولى بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٦
- وعلى مذكرة المصرف حول ضم الصندوق العربي لتقديم القروض للدول الأفريقية إلى رأسمال المصرف والمعروضة بجلسته اليوم .

قرار :

- (١) إن مقدار الأصول المكتتب بها في الصندوق العربي لتقديم القروض للدول الأفريقية ، التي تقرر ضمها إلى رأسمال المصرف ، يبلغ ٣٦٠ مليون دولاراً أمريكياً ، وهي تمثل حملة المساهمات التي التزمت بها الدول الأعضاء في الصندوق - ويعادل وفقاً لذلك عدد أصوات الدول أعضاء المصرف المكتتب في رأسمال الصندوق .
- (ب) يسدد إلى المصرف مبلغ ٧٠١/٢ مليون دولاراً أمريكياً خصماً من حصيلة فوائد الصندوق العربي لتقديم القروض للدول الأفريقية والمودعة لدى جامعة الدول العربية ، وهو المبلغ السابق منحه بواسطة جامعة الدول العربية إلى جمهورية الصومال الديمقراطية من أموال هذا الصندوق .
- وقد أنهى المجلس دورته الخاصة الأولى بانتهاء هذه الجلسة الساعة ١٣٠ م

- السيد الشريف الخاتم ، جمهورية السودان الديمقراطية .
- السيد حسن النجفي ، الجمهورية العراقية .
- السيد حمود سنغور هاشم ، سلطنة عمان .
- السيد رفعت صدق النمر ، فلسطين .
- السيد ماجد خاتم ، دولة قطر .
- السيد عبد الرحمن سالم العتيقي ، الكويت .
- السيد الزينه علم ، الجمهورية اللبنانية .
- السيد محمد الزروق رجب ، الجمهورية العربية الليبية .
- السيد د . عبد المنعم القيسوني ، جمهورية مصر العربية .
- السيد عبد القادر بن سليمان ، المملكة المغربية .

وحضر الاجتماع السيد الرئيس المدير العام للمصرف ، كما حضره بصفة مراقب كل من السيد الدكتور / سيد نوفل الأمين العام لجامعة الدول العربية بالإقامة والدكتور عبد المحسن زلزلة الأمين العام المساعد .

وبعد أن استمع المجلس لكلمة ترحيب من رئيسه ، وناق على مشروع جدول الأعمال وقام بمبحث الموضوعات المدرجة فيه واتخذ في شأنها القرارات التالية :

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ الدورة الخاصة الأولى

— الجلسة الثانية — ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧

مجلس المحافظين :

- بعد الاطلاع على المسواد ٨ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من اتفاقية إنشاء المصرف .
- وعلى قرار مجلس المحافظين رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ الصادر في دورة انعقاده السنوية الثانية بتاريخ ١ - ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٦
- وعلى قرار مجلس المحافظين رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ الصادر في دورة انعقاده الخاصة الأولى بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٦
- وعلى تقرير السيد الرئيس المدير العام للمصرف حول نتائج جولته في الدول العربية والمدرجة بجدول أعمال جلسة اليوم :

## وزارة الخارجية

## قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨١ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٧٧ بالموافقة على القرار رقم ٣ الخاص بزيادة مساهمة الدول الأعضاء في رأسمال المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا بنسبة ٥٠٪ والذي أصدره مجلس محافظى المصرف في دورته الخاصة الأولى التي انعقدت بالقاهرة في ١٩/٢/١٩٧٧؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣١/١٢/١٩٧٧؛

## قرر:

مادة وحيدة: ينشر في الجريدة الرسمية القرار رقم ٣ الخاص بزيادة مساهمة الدول الأعضاء في رأسمال المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا بنسبة ٥٠٪ والذي أصدره مجلس محافظى المصرف في دورته الخاصة الأولى التي انعقدت بالقاهرة في ١٩/٢/١٩٧٧، وتنفذ اعتباراً من ٣١/١٢/١٩٧٧ م.

تحريراً في ٢٢ من سنة ١٣٩٨ (أول فبراير سنة ١٩٧٨)

دكتور: بطرس بطرس غالى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق تعاون ثقافى وعلمى وفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رواندا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور؛

## قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تعاون ثقافى وعلمى وفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رواندا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ من سنة ١٣٩٨ (١٨ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

## اتفاق

تعاون ثقافى وعلمى وفنى

بين

جمهورية مصر العربية وجمهورية رواندا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية رواندا رغبة منهما فى توثيق العلاقات الثقافية والعلمية بين بلديهما وتدعيم روابط الصداقة بين شعبيهما .

قد فررتا إبرام هذا الاتفاق بهدف تنظيم أشكال التعاون المتبادل بينهما فى المجالات الثقافية والعلمية والفنية .

(مادة أولى)

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين التعاون بين البلدين فى المجالات الثقافية والعلمية والفنية بالطرق الآتية :

(١) تبادل أساتذة الجامعات والمعاهد العليا ومدرسى التعليم العام والفنى ، والمستواين عن التعليم فى مختلف المجالات .

(٢) تبادل الوفود الثقافية والعلمية والفنية وتبادل مختلف الخبرات والمعرفة فى تلك المجالات .

(٣) تقديم المنح الدراسية والتدريبية وإتاحة فرص التدريب للطلاب والخريجين والباحثين .

(٤) التنسيق بين المؤسسات الثقافية والعلمية والفنية بهدف تسهيل تبادل الخبرات فى تلك المجالات .

(٥) تبادل المعلومات الخاصة بالأبحاث العلمية، والكتب، المنشورات والأفلام الثقافية والفنية والعلمية .

(مادة ثانية)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم المعونة الفنية للطرف الآخر وذلك فى حدود إمكانيات كل طرف وبناء على طلب الطرف الآخر، على الوجه التالى:

— إرسال الفنيين والخبراء فى المجالات الثقافية والعلمية والتعليمية والفنية .

— قبول البعثات الفنية والتدريبية .